

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن
الكريم بمنطقة المدينة المنورة
فرع مركز الواسطة
تصريح: ٨ / ٣

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
منطقة المدينة المنورة
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
منطقة المدينة المنورة - فرع مركز الواسطة

المرفقات:

١٤

التاريخ:

الرقم:

لائحة الموارد البشرية للجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمركز الواسطة

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٣٢٣٦

طريق المدينة - ينبع السريع مخرج ٤٣
هاتف: ٠٤-٣٣٤٣٤٩٩ / فاكس: ٠٤-٣٣٢٥٠٣٠
جوال: ٠٥٠٥٩٨١٥٠٠
حساب رقم: ٢٣٠٦٠٨٠١٠٢٢٢٠٠٩ الراجحي
البريد الإلكتروني: q.wastah@gmail.com



الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن
الكريم بمنطقة المدينة المنورة
فرع مركز الواسطة
تصريح: ٨ / ٣

بسم الله

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
منطقة المدينة المنورة
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
منطقة المدينة المنورة - فرع مركز الواسطة

المرفقات:

١٤ / /

التاريخ:

الرقم:

المادة الاولى :

الجدارة هي الأساس في اختيار الموظفين لشغل الوظيفة العامة .

المادة الثانية :

يشترط فيمن يعين في أحدا الوظائف ان يكون :
سعودي الجنسية ، ويجوز استثناء من ذلك استخدام غير السعودي بصفة مؤقتة في الوظائف التي تتطلب كفاءات غير متوفرة في السعوديين .
- مكمل سبعة عشر عاما من العمر .
- حسن السيرة والأخلاق .
- حائزا على المؤهلات المطلوبة للوظيفة .

المادة الثالثة :

يعتبر الموظف المعين تحت التجربة مدة ستة اشهر .

المادة الرابعة :

تحدد الجمعية ما يلي :
شروط اللياقة الصحية على ضوء طبيعة عمل الوظيفة بعد التنسيق مع جهة الاختصاص.
إجراءات اثبات حسن السيرة و السلوك (المقابلة الشخصية) .

المادة الخامسة :


تعد الجمعية التي يعمل بها الموظف تقريرا عن عملة أثناء فترة التجربة حسب النماذج المعدة من الإدارة ، على ان يتم اعتماد التقرير المدير التنفيذي للجمعية قبل انتهاء ستة اشهر مدة التجربة وعلى ضوءه يتم اصدار قرار تثبيت الموظف من عدمه .

المادة السادسة :

تعتبر فترة تجربة الموظف بعد ثبوت صلاحيته من مدة خدمته .

المادة السابعة :

يصرف للموظف علاوة سنوية حسب تقدير الأداء الوظيفي له .



الرقم:

التاريخ:

١٤ / /

المرفقات:

المادة الثامنة :

يلتزم الموظف بان يعمل لدى الجمعية الخيرية لمدة ثمان ساعات يوميا لمدة خمسة أيام من (الاحد حتى الخميس) وتخفيض الى ست ساعات في شهر رمضان المبارك ، وموزعة حسب ما تقتضيه مصلحة العمل ..

المادة التاسعة :

ما زاد عن ساعات العمل الرسمية المحددة في المادة الثامنة يستحق الموظف عنها اجر الساعة العادية ولن تدفع اية مبالغ عن العمل الإضافي الذي لم يصرح به , كما ان الحد الأقصى لأجر العمل الإضافي (٢٥%) من الراتب الأساسي .

المادة العاشرة :

يستحق الموظف إجازة شهر سنويا مدفوعة الاجر بعد مرور عام وتخضع جميع مواعيد الاجازات لتقدير الجمعية الخيرية وفقا لمتطلبات العمل ويمكن ان تتم على أساس المناوبة . واذ كانت الاجازة تتعارض مع سير العمل فيجوز للجمعية الخيرية ان يسمح للموظف بتقسيم مدة اجازته فترتين ,, ولا تحتسب أيام العطلات الرسمية (العديين) من الاجازة .

المادة الحادية عشر :

أ. يحق للموظف التمتع بإجازة بأجر كامل في عيدي الفطر والأضحى لا تزيد في مجموعهما عن عشرة أيام في السنة وكما يحددها قرار وزير العمل , او إدارة فروع الجمعية .
ب. يستحق الموظف بأجر كامل على النحو التالي :

- ١- في حال زواجه لا تقل عن خمسة أيام .
 - ٢- في حال وفاة احد فروع او أصوله لا تقل عن ثلاثة أيام .
 - ٣- في حالة ولادة مولود له لا تقل عن يوم واحد .
- ج. يجوز للموظف الحصول على إجازة بدون اجر لا تزيد عن عشرة أيام في السنة بشرط موافقة الطرف الأول .

المادة الثانية عشر :

يجوز للموظف بعد موافقة رئيسه ان يتغيب براتب كامل لأسباب طارئة مدة أقصاها خمسة أيام خلال السنة المالية الواحدة .



الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن
الكريم بمنطقة المدينة المنورة
فرع مركز الواسطة
تصريح: ٨ / ٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية السورية
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
منطقة المدينة المنورة
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
منطقة المدينة المنورة - فرع مركز الواسطة

الرقم: _____ التاريخ: / / ١٤ هـ المرفقات: _____

المادة الثالثة عشر :

يستحق للموظف إجازة مرضية في مدة اربع سنوات لا تتجاوز سنتين وفق الترتيب التالي (ستة اشهر براتب كامل وستة اشهر بنصف الراتب وستة اشهر براتب وستة اشهر بدون راتب) وتحتسب بداية الأربعة سنوات من تاريخ بداية الإجازة المرضية ، اما اذا كان الموظف مصابا بأحد الأمراض الخطيرة التي يحددها الطبيب الاستشاري المتخصص فيستحق إجازة مرضية خلال اربع سنوات وفق الترتيب التالي (سنة براتب كامل وثلاثة اشهر بنصف الراتب وثلاثة اشهر براتب وستة اشهر بدون راتب) ويبدأ تحديدها من تاريخ انقطاعه عن العمل.

المادة الرابعة عشر :

يتم التعويض عن العطلات والاجازات التي لم يود فيها الموظف أي عمل على أساس (٨ ساعات) في اليوم بمعدل اجر الساعة العادية .

المادة الخامسة عشر :

تتولى الجمعية الخيرية مسئولية استخراج كافة الاذن والتأشيرات اللازمة للموظف المتعاقد من خارج المملكة وذلك عند مغادرته المملكة لأول مرة .

المادة السادسة عشر :

على الموظف ان يؤدي مهامه بجد ومهارة واثقان بما يتماشى مع مؤهلاته وقدراته .

المادة السابعة عشر :

على الموظف ان يطيع ويتقيد بأنظمة واحكام الجمعية الخيرية وبأنظمة المملكة لدى اقامته .

المادة الثامنة عشر :

لا يجوز للموظف العمل مع جهة أخرى او الدخول في أي نشاط تجاري داخل المملكة او خارجها .

المادة التاسعة عشر :

يعلم الموظف ان جميع المعلومات المتعلقة بالجمعية الخيرية واعمالها ومهامه التي يطلع عليها اثناء عمله هي معلومات سرية ويتعهد بعدم افشائها باي شكل من الاشكال باستثناء موظفي الجمعية الذين يحتاجون هذه المعلومات بحكم عملهم ومهامهم الرسمية .

٣

طريق المدينة - ينبع السريع مخرج ٤٣
هاتف: ٠٤-٣٣٤٣٤٩٩ فاكس: ٠٤-٣٣٢٥٠٣٠
جوال: ٠٥٠٥٩٨١٥٠٠
حساب رقم: ٢٣٢٠٠٩-١٠٢٠٦٠٨٠١ الراجحي
البريد الالكتروني: q.wastah@gmail.com



الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن
الكريم بمنطقة المدينة المنورة
فرع مركز الواسطة
تصريح: ٨ / ٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
منطقة المدينة المنورة
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكرم
بمنطقة المدينة المنورة - فرع مركز الواسطة

الرقم: _____ التاريخ: / / ١٤٤٠ هـ المرفقات: _____

المادة العشرون :

يخضع تطبيق هذا العقد لنظام العمل والعمال وسياسات وأنظمة ولوائح الجمعية الخيرية وما يطرأ عليها من تعديلات أو قواعد أخرى تصدر من جهات الاختصاص في المملكة وتتمتع لجنة فض منازعات العمل بالمملكة بسلطة الاختصاص الكامل فيما يتعلق بجميع المنازعات الناشئة بين الموظف والجمعية الخيرية والتي يتعذر تسويتها بالاتفاق والتراضي .

المادة الحادية والعشرون :

يمثل عقد العمل وهذه الشروط والاحكام واللوائح الأخرى للجمعية الخاصة بالعمل وللملح الذي لا يتعارض مع نظام العمل كامل الشروط واحكام عمل الموظف لدى الجمعية الخيرية ويوافق الموظف على انه لا توجد وعود او مفاهيم أخرى خلاف ما دون في هذا العقد والشروط والاحكام واللوائح .

المادة الثانية والعشرون :

أ. يحق للجمعية فسخ عقد الموظف بدون مكافأة وسابق إنذار أو تعويض أو تحمل نفقات في الحالات التالية ، وهي على النحو التالي :

- ١- اذا وقع من الموظف أي اعتداء على الجمعية او من يمثله اثناء العمل او بسببه.
- ٢- اذا لم يقيم بتأدية الالتزامات الجوهرية المترتبة عليه، ولم يطع الأوامر المشروعة، ولم يراعي التعليمات عمدا المبلغ بها من قبل رؤسائه .
- ٣- اذا ثبت ان الموظف افشى الاسرار الخاصة بالجمعية او بعملائه.
- ٤- اذا ارتكب الموظف خطأ عمدا بقصد الحاق خسارة مادية بالجمعية .
- ٥- اذا تغيب الموظف بدون سبب مشروع اكثر من عشرين يوما خلال السنة الواحدة او لمدة خمسة عشر يوما متتالية .
- ٦- لجوء الموظف الى التزوير للحصول على العمل .

ب. مع عدم الاخلال فيما ورد بنص الفقرات الواردة أعلاه فانه يتوجب على الجمعية في حال رغبته انهاء خدمات الموظف ان يكون سبب الانهاء مشروعا وإعطائه إنذارا خطيا لمدة شهر ، كما انه في حالة رغبة الموظف انهاء العقد فانه يتوجب عليه إعطاء الجمعية إنذارا خطيا لمدة شهر .

٤

طريق المدينة - ينبع السريع مخرج ٤٢
هاتف: ٠٤-٢٣٤٣٤٩٩ فاكس: ٠٤-٢٣٢٥٠٣٠
جوال: ٠٥٠٥٩٨١٥٠٠
حساب رقم: ٢٣٢٠٠٩٠١٠٢٣٠٦٠٨٠١٠٢٣٢٠٠٩ الراجحي
البريد الالكتروني: q.wastah@gmail.com



الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن
الكريم بمنطقة المدينة المنورة
فرع مركز الواسطة
تصريح: ٨ / ٣

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
منطقة المدينة المنورة
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
منطقة المدينة المنورة - فرع مركز الواسطة

الرقم: التاريخ: / / ١٤٠٤ هـ المرفقات:

المادة الثالثة والعشرون :

يجوز للموظف فسخ العقد بإرادته المنفردة بدون سبق انذار مع الاحتفاظ بحقة في مكافأة نهاية الخدمة والتعويض في الحالات التالية :

- ١- إذا لم يقم الجمعية بالتزاماته إزاء العمل .
- ٢- إذا كلف الجمعية الموظف القيام بعمل يختلف اختلافا جوهريا عن طبيعة العمل الذي ارتبط به بموجب العقد ، او إذا قامت الجمعية بنقل الموظف من مكان عملة الأصلي إلى مكان اخر يقتضي تغيير محل إقامته ، ومن شأنه إلحاق ضرر جسيم بالموظف ولم يكن له سبب مشروع تفرضه طبيعة العمل .
- ٣- إذا وقع من الجمعية او من ينوب عنها اعتداء او فعل مذل بالأخلاق او الآداب نحو العامل او احد افراد أسرته .
- ٤- إذا كان هناك خطر جسيم يهدد سلامة الموظف او صحته .
- ٥- إذا كان الجمعية او من يمثلها قد ادخل عليه الغش وقت التعاقد فيما يتعلق بشروط العمل .
- ٦- إذا كان الجمعية قد دفع الموظف بتصرفاته ، وعلى الأخص بمعاملته الجائرة او مخالفته شروط العقد الى ان يكون الموظف في الظاهر هو الذي انهى العقد .

المادة الرابعة والعشرون :

عند انتهاء هذا العقد يجوز للجمعية ان تحتجز مستحقات التسوية النهائية للموظف أي مبالغ وبموجب الشروط المحددة في نظام العمل لتغطية النفقات او السلف التي دفعتها الجمعية الخيرية نيابة عن الموظف واي ديون او غرامات يتوجب استردادها من احكام قضائية .
وإذا كانت المبالغ المحتجزة لا تكفي لتغطية المصاريف يتعين على الموظف ان يسدد القرض الى الجمعية الخيرية خلال (٣٠ يوم) من تاريخ استلام الفاتورة التي تدعم المطالبة من الجمعية الخيرية .

المادة الخامسة والعشرون :

تلتزم الجمعية الخيرية عند انتهاء عقد الموظف بما يلي :

- ١- ان يعطي الموظف بناء على طلبه - شهادة خدمة دون مقابل ويوضح فيها تاريخ التحاقه بالجمعية وتاريخ انتهاء علاقته بالعمل الذي كان يؤديه ومهنته ومقدار اجرة الأخير .
- ٢- ان يعيد للموظف جميع ما اودعه لديه من شهادات ووثائق .

المادة السادسة والعشرون :

لا يجوز حسم أي مبلغ من اجر الموظف لقاء حقوق خاصة الا في الحالات التالية :
أ- اشتراكات التأمينات الاجتماعية المستحقة على الموظف .
ب- الغرامات التي توقع على الموظف وفق النظام بسبب المخالفات التي يرتكبها ، وكذلك المبالغ التي تقتطع منه مقابل ما اتلفه .
ت- استرداد القروض او ما دفع الى الموظف زيادة عن حقة بشرط ان لا يزيد مقدار هذا الحسم عن (١٠٪) من اجرة الشهري .
ث- كل دين يستوفى انفاذا لاي حكم قضائي .

المادة السابعة و العشرون :

التقويم (الميلادي) هو وحده الذي يتخذ أساسا لجميع التواريخ التي يتضمنها هذا العقد .

طريق المدينة - ينبع السريع مخرج ٤٣
هاتف: ٠٤-٢٣٤٢٤٩٩-٢٣٢٥٠٣٠ فاكس: ٠٤-٢٣٢٥٠٣٠
جوال: ٠٥٠٥٩٨١٥٠٠
حساب رقم: ٢٣٢٠٠٩٠١٠٨٠١٠٢٣٠٠٩ الراجحي
البريد الالكتروني: q.wastah@gmail.com